جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

القواعد الأصولية وأثرها في فهم النصّ القرآني/ قواعد الإطلاق والتقييد انموذجا

Fundamental rules and their impact on understanding the Quranic text / the rules of generalization and restriction as a model

جواد كاظم كريم
Student Jawad Kadhem Karim
أ.د.ضرغام كريم الموسوي
Prof. Dr. Durgham Karim Al-Mousawi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الإطلاق، فهم النصّ، النصّ القرآني.
key words: essentials rules, launching, understanding the text, the Quranic text.

الملخص

إنَّ علم الأصول هو الآلة والأداة التي لابدّ أن يتسلّح بها كل من أراد أن يُقدِم على تفسير كتاب الله تعالى، فهو من العلوم المعينة على فهم القرآن، لذا يتناول هذا البحث بياناً لمجموعة من القواعد الأصولية في باب الإطلاق، وبيان أثرها في التفسير، عن طريق التأصيل للقواعد من كتب الأصوليين، مع الإتيان بمجموعة من التطبيقات من كتب التفسير، التي تم توظيف تلك القواعد في فهم النصّ القرآني وتفسيره.

Abstract:

The science of essentials is the instrument and the tool with which everyone who wants to interpret the Book of God Almighty must be armed, It is one of the sciences that helps to understand the Qur'an, so this research deals with a statement of a set of essentials rules in the chapter on generalization, And a statement of its impact on interpretation, through the rooting of the rules from the books of fundamentalists, With the introduction of a set of applications from the books of interpretation, in which these rules were employed in understanding and interpreting the Qur'anic text .

المقدمة

الحمد لله ربِ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد.. إنَّ علم الأصول من العلوم الآلية التي تكون فائدته عامّة، فهي مرتبطة بجميع العلوم التي لها علاقة بالنصّ واللفظ، فهو ليس مختصاً بعلم الفقه، فهو في الحقيقة علم الفهم والاستنباط من النص، ومن هنا فإنَّ علم أصول الفقه يُعدُّ من مقدمات التفسير وأدوات المفسِّر.

لذا يمكننا القول بأنَّ علم الأصول هو مقدمة في فهم النص القرآني وتفسيره، وأنَّ جميع قواعده تُعدُّ من قواعد التفسير، فسوف نرى في التطبيقات أنَّ قواعد الأصول تُوظّف وتُستعمل في فهم كثير من الآيات القرآنية وتفسيرها سواء أكانت في مجال الفقه أم العقائد أو الأخلاق أو القصص، ومن هذه القواعد هي قواعد الإطلاق والتقييد.

وفي هذا البحث مجموعة مطالب:

المطلب الأول: معاني مفردات العنوان.

أولاً: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً.

القواعد لغةً: القواعد جمع قاعدة والقاعدة لغةً: بمعنى الأس، القَواعِدُ: الأُسس، و قواعِد البيت إساساته [1]، ورفع القواعد بمعنى البناء عليها لأنَّها إذا بني عليها ارتفعت[2].

الْقَاعِدَةُ اصْطِلَاحِاً: عرفها الشيخ الايرواني بأنَّها (قاعدة تستبطن حكما عاماً يستفاد من خلال تطبيقها استنباط احكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام)[3]، وعرفت أيضاً بأنَّها(كبرى واقعة في الحد الأوسط من قياس الاستنباط، ونتيجتها تحصيل الحجة على الحكم الفرعي الكلي، وليس بنفسها حكما كلياً بل من قبيل القضايا

الكلية الحقيقية المتضمنة ليجعل الحجج والامارات، الصالحة للاحتجاج بها على الاحكام الفرعية الكلية الشرعية)[4]، والأولى تعريفها بأنها: قضية كلية تنطبق على جزئيات كثيرة.

ثانياً: تعريف الأصول لغةً و اصطلاحاً.

الأصول لغة: الأصول جمع ومفردها أصل وهو أسفل كل شيء، كما جاء في لسان العرب(الأصل: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسَّر على غير ذلك)[5]فيقال (قعد في أسفل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجرة، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء اليه، فلأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول)[6].

الأصول اصطلاحاً: – والمقصود به هنا أصول الفقه– فقد عُرِّفَ بتعاريف كثيرة وأشهرها (العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[7]، وعرّفه العلامة الحلي(ت: 726 هـ) بأنه (العلم بالقواعد التي هي مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها ... ويشتمل الطرق والأدلة والأمارات)[8]، واما السيد محمد باقر الصدر فعرّفه بأنه: (العلم بالعناصر المشتركة في الإستدلال الفقهي خاصة، والتي يستعملها الفقيه أدلة على الجعل الشرعي)[9].

فالمراد من الأصول هنا ليس هو المرادف لكلمة القاعدة، وإنَّما إرادة ذلك العلم الذي أصبح اليوم مصدراً من مصادر المعرفة الشرعية.

ثالثاً: تعريف القواعد الأصولية.

وأمّا تعريف المركب وهو القواعد الأصولية فهي (هي قواعد مهّدت للفقيه استنباط الحكم الشرعي الكلّي من أدلته، أو العثور على الوظيفة العملية عندما لم يتم الوقوف على دليل على نفس الحكم الشرعي)[10].

وبعد أن تعرفنا على مفهوم القواعد الأصولية فمن الجدير بالذكر أن نبيّن الفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

رابعاً: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً.

الأثر لغةً: للأثر معانٍ عدة في اللغة، منها:

1- التبعية، قال ابن منظور: (خرجت في إثره و أثره أي: بعده، وأَتَثَرته و تَأَثرته: تتبّعتُ أثره، ويقال: أثر كذا و كذا بكذا وكذا أي أتبعه إيّاه)[11].

2- بمعنى الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ** ﴾[12]، أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم[13]، ويقال فلان وفلان أثريّان أي، محدِّثان[14]، وسنن النبي(صلى الله عليه و آله) آثاره، ومنه حديث مأثور أي ينقله شخص عن آخر[15].

3- بمعنى البقية: الأثر جمعه آثار و أُثُر، أي بمعنى بقيّة الشيء[16](و أثّر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً)[17] و(الأَثَر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف)[18].

الأثر اصطلاحاً: هو حصول ما يدلّ على وجود الشيء، لهذا يُقال للطريق المستدلّ على من تقدم آثار[19]، ومن قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ ﴾[20].

والأثر الشرعي هو(الحكم الشرعي الأعمّ من التكليفي و الوضعي و الظاهري والواقعي، فحينما يقال مثلاً: أنَّ من شرائط قبول الحجية لخبر الثقة أن يكون مؤداه أثراً شرعياً أو ذا أثر شرعي فإنَّ المقصود من الأثر الشرعي هو الحكم الشرعي و منشأ التعبير عن الحكم الشرعي بالأثر الشرعي هو أنَّ الحكم الشرعي إنَّما يؤثر وتلقى عن الشارع كما أنَّه لا ينتظر من الشارع بما هو شارع ان تكون آثاره غير الأحكام الشرعية، ومن هنا تكون الآثار الشرعية مساوقة للأحكام الشرعية)[21].

خامساً: تعريف الفهم لغةً و اصطلاحاً.

الفهم لغة: قال ابن فارس (الفاء والهاء والميم علم الشيء)[22]، وذكر صاحب لسان العرب أن الفهم هو(معرفتك الشيء بالقلب)[23]، وقال في الفروق في اللغة أنَّ الفرق بين الفهم والعلم(أنّ الفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصّة، و لهذا يقال فلان سيّئ الفهم: إذا كان بطيء العلم بمعنى ما يسمع، و لذلك كان الأعجمى لا يفهم كلام العربىّ، و لا يجوز أن يوصف اللَّه بالفهم، لأنَّه عالم بكلّ شيء على ما هو به فيما لم يزل، و قال بعضهم: لا يستعمل الفهم إلّا في الكلام، ألا ترى أنَّك تقول فهمت كلامه ولا تقول فهمت ذهابه ومجيئه)[24].

الفهم اصطلاحاً: (هو الاستنتاج العلمي و الإدراك عن شيء مسموع أو مرئىّ أو بمنزلتهما، و العلم أعمّ منه)[25].

والظاهر أنَّ المعنى اللغوي للفهم هو المعنى الاصطلاحي نفسه .

سادساً: تعريف النصِّ القرآني لغةً و اصطلاحاً.

النص لغة: (نصَّ الشيء في اللغة رَفَعَهُ وأظهره، وفلان نصَّ أي استقصى مسألته عن الشيء حتى استخرج ما عنده، ونصُّ كل شيء منتهاه)[26]، فالنص مصدر، وأصله أقصى الشيء الدال على غايته، والجمع نصوص، وهو الصيغة الأصلية للكلام كما وردت.

النص اصطلاحاً: عرّفه الطوسي(ت: 460 هـ) بقوله: (كل خطاب يمكن أن يعرف المراد به)[27]، وهو(ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً وقيل ما لا يحتمل التأويل، وقيل هو ما زاد وضوحاً على الظاهر لمعنىً في المتكلم وهو سَوقُ الكلام لأجل المعنى)[28]، وعرّفه الطبرسي(ت: 548 هـ): (هو لفظ غير مجمل، ولا يحتاج الى بيان، ولا يحتمل لمعنيين أو معان)[29]، ويسمى نصّاً لأنَّه يظهر المراد ويكشف عن الغرض تشبيهاً بالنص المأخوذ من الرفع[30]، وعرّفه العلامة الحلّي(726 هـ) بقوله: (الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه)[31].

فيظهر أنَّ النص يطلق على كل ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ويطلق على مجمل كلام المتكلم سواء كانت دلالته مطابقية ام لا [32].

القرآن لغة: إنَّ القرآن في اللغة مصدر مرادف للقراءة و منه قوله تعالى:﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[33]، ثم نقل من هذا المعنى المصدري و جعل اسماً للكلام المعجز الذى أنزله الله تعالى على نبيه (محمد صلى الله عليه و آله)، و ذلك من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

وقال الرازي: (قرأ الكتاب قراءة و قرآنا – بالضم – و قرأ الشيء قرآنا – بالضم أيضا – جمعه و ضمه ومنه سمى القرآن لأنه يجمع السور و يضمها)[34].

وقال ابن منظور: و سمى قرآنا لأنَّه يجمع السور فيضمها[35].

القرآن اصطلاحا: أصبح القرآن اليوم من المعاني البديهية التي لا تحتاج الى بيان، ولكن قد ذكر له عدّة تعريفات، وكلها تدور حول معنى واحد و إن تكثرت القيود و الصفات، فهو كلام الله، أي النص الإلهي المنزل وحياً على رسول الله(صلى الله عليه وآله) بلسان عربي مبين وهو معجزة النبي (صلى الله عليه وآله) الخالدة الى يوم الدين، وهو مصدر العقائد والشرايع الإسلامية[36].

سابعاً: تعريف الإطلاق و التقييد لغة واصطلاحاً.

الاطلاق لغة: وهو مأخوذ من الفعل طلق، و الطاء و اللام و القاف هو أصلٌ صحيحٌ واحد مطّرد في جميع الموارد، (وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثمّ ترجع الفروع إليه، تقول أطْلَقته إطلاقاً. والطِّلْق: الشيء الحلال، كأنّه قد خُلِّي عنه فلم يُحظَر)[37].

والإطلاق: هو الحل والارسال، يقال أطلقت الأسير إذا حللت قيده فخليت عنه، ومنه اطلقت القول اذا ارسلته من غير قيد ولا شرط، واطلقت البيّنة اذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، ويقال للإنسان طليق اذا أُعتق أي صار حراً، ويقال اطلقت الناقة من عقلها اذا تركها ترعى وحدها، ويقال: الماء المطلق اذا لم يكن فيه اية إضافة، ويقال الطليق أي الأسير الذي اطلق عنه وخلي سبيله[38].

ومنه قوله (صلى الله عليه وآله) لكفار قريش حين عفى عنهم واطلقهم في فتح مكة (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[39].

<u>التقييد لغة:</u> من الفعل قيد، والقاف و الياء و الدال اصل واحد، و هو القَيْد، و هو حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها، ثُمَّ استعير في كل شيءٍ يَحْبِس، فيقال: قيَّدْتُه أُقَيِّده تَقْيِيداً، أي حبسته ومنعته من الحركة، ومنه مجازاً تقييد الالفاظ فيما يمنع الاختلال ويزيل القياس[40].

الإطلاق اصطلاحاً:

عرِّفَ المطلق بأنه هو (ما دلّ على معنى شائع في جنسه)[41]، وقد نسبه المحقّق القمي إلى أكثر الأصوليّين[42]، ويقابله المقيّد، وفي الحقيقة ان تعريف المطلق هو تعريف للمقيّد، فيفهم المقابل من خلال بيان مقابله.

والظاهر أنَّ المراد من الجنس هنا هو بمعنى السنخية، لا الجنس المصطلح عند المناطقة(في باب ايساغوجي): أي الكلّي المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة والذي يقع في جواب ما هو، والذي يكون قبال النوع، ولا ما هو المصطلح منه عند النحاة: أي الماهية الكلية المقصورة بأسامي الأجناس؛ كونه من المعلوم أنه يصح إطلاقه على الافراد المعينة الشخصية وذلك بلحاظ الحالات الطارئة عليها، كما في زيد، مع تعيّنه وتشخّصه يمكن أن يكون مطلقا بلحاظ حالاته من القيام و القعود والمجيء و غيرها من الحالات[43]، و كذلك الحال (عندما نعرف أنَّ العامّ لا يسمّى (مطلقا)، فلا ينبغي أن نظنّ أنَّه لا يجوز أن يسمّى (مطلقا) أبدا؛ لأنَّا نعرف أنَّ ذلك إنَّما هو بالنسبة إلى أفراده، أمّا بالنسبة إلى أحوال أفراده غير المفردة فإنَّه لا مضايقة في أن نسمّيه (مطلقا).

إذن لا مانع من شمول تعريف المطلق المتقدّم– و هو ما دلّ على معنى شائع في جنسه– للعامّ باعتبار أحواله، لا باعتبار أفراده)[44].

فهذا دليل على أنَّ المقصود من الجنس في المقام هو بمعنى السنخ.

وعلى هذا التعريف عدّة مؤاخذات يطول شرحها، و لا فائدة في ذكرها؛ لأنَّ الغرض الرئيس من هذا التعريف هو لتقريب المعنى الذي وضع له اللفظ؛ لأنَّه من التعاريف اللفظيّة–أي لشرح اللفظ فقط –[45].

المطلب الثاني: التقابل بين الاطلاق والتقييد.

المتقابلان: هما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد.

وذكر المناطقة أنَّ للتقابل أربعة أقسام:

1- **تقابل النقيضين:** والنقيضان أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي – أي عدم لذلك الوجود– وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ولا واسطة بينهما، كالإنسان واللا إنسان.

2- **تقابل الملكة وعدمها:** الملكة وعدمها أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي، لا يجتمعان ويمكن أن يرتفعا في موضع لا تصح فيه الملكة.

كالبصر والعمى، فلا يصح أن يقال لموجود أنَّه أعمى الّا إذا كان يصح اتصافه بالبصر، فالعمى ليس هو عدم البصر مطلقاً، بل عدم البصر الخاص وهو عدمه فيمن شأنه أن يكون بصيراً.

3- **تقابل الضدين:** والضدان هما أمران وجوديان متعاقبان على موضوع واحد، ولا يُتصور اجتماعهما فيه، ولا يتوقف تعقّل أحدهما على تعقّل الآخر، كالحرارة والبرودة.

4- **تقابل المتضايفين:** والمتضايفان هما الوجوديان اللذان يتوقف تعقّل احدهما على تعقّل الآخر، ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة، ويجوز ان يرتفعا كالأب والإبن[46].

وكلامنا في المقام عن التقابل بين الاطلاق والتقييد، فقد اختلف الاصوليون في هذا التقابل على أقوال ثلاث:

الأول: إنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل التضادّ[47].

الثاني: إنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل الملكة وعدمها[48].

الثالث: إنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل التناقض[49].

والسبب في تعدد هذه الأقوال يعود الى أنَّ الإطلاق إن كان هو مجرّد عدم لحاظ القيد وجوداً وعدماً فهو القول الثالث، باعتبار لا يمكن تصوّر حالة ثالثة غير الاطلاق والتقييد لاستحالة ارتفاع النقيضين، وإن كان عدم لحاظه حيث يمكن لحاظه فهو القول الثاني، باعتبار إمكان الاطلاق مرتبط بإمكان التقييد، فلا يمكن الاطلاق في كل حالة لا يمكن فيها التقييد، و إن كان لحاظ رفض القيد فهو القول الأوّل[50].

ويظهر للبحث أنَّ التقابل بينهما هو تقابل الملكة وعدمها؛ لأنَّهما لا يجتمعان على موضوع واحد ويمكن أن يرتفعا في مورد لا يتصف بالاطلاق ولا التقييد، ولا يمكن أن يتصف اللفظ بأنَّه مطلق الّا في حالة يمكن أن يكون مقيّدا ولم يُقيَّد.

فـ(الملكة هنا في جانب المقيّد لوجود القيد الذي يمكن تحرير المقيّد منه، و العدم في جانب المطلق لخلوه من القيد الذي يمكن أن يحدّ من شيوعه و انتشاره)[51].

المطلب الثالث: كيفية استفادة الاطلاق.

لا ريب في أنَّ استفادة الإطلاق في الأعلام الشخصية بالنسبة إلى أحوالها ليس بالوضع، بل من مقدّمات الحكمة، و كذلك الحال في إطلاق الجمل و ما شابهها- أيضا- و هذا لا خلاف فيه.

وإنَّما الذي وقع فيه الخلاف والبحث هو أنَّ كيفية استفادة الإطلاق في أسماء الأجناس نحو إنسان، كتاب، وما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدّمات الحكمة؟ أي بمعنى إنَّ أسماء الأجناس هل هي موضوعة لمعانيها بما هي للشيوع و الارسال، على وجه يكون- الشيوع والارسال – مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ؟ فهنا قولان:

القول الأوّل: إنَّ اللفظ المطلق موضوع للمعنى بشرط الإرسال والشيوع، ايَّ إن لفظ الإنسان مثلاً يدلّ بالوضع على الإطلاق، على نحو يكون الإطلاق قيداً في المعنى الموضوع له اللفظ، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين – وقد نسب الى المشهور ما قبل سلطان العلماء – ومنهم المحقّق علي الإيرواني (ت 1935 م) الذي أشار إلى هذا المعنى بقوله: (فتحصّل: إنّما مقتضى وضع اللفظ هو الإطلاق بلا حاجة إلى المقدّمات ...)[(52)].

القول الثاني : إنَّ أسماء الأجناس وما شابهها موضوعة للمعاني نفسها بما هي هي، والإطلاق يستفاد من دالّ آخر، وهو نفس تجرُّد اللفظ من القيد فيما إذا كانت مقدّمات الحكمة متوفرة فيه، وهذا ما ذهب الى مشهور المتأخرين[(53)]، ويرى الشيخ المظفر-رحمه الله- أنَّ اول من صرّح به هو سلطان العلماء[54].

والذي يظهر للبحث الميل الى القول الثاني، والدليل على ذلك هو ما عليه العرف في كونهم يرون استعمال اللفظ المطلق في الحصة الخاصة استعمال حقيقي وليس مجازي، وهذا كاشف عن أنَّ الموضوع له اللفظ هو الطبيعة بما هي دون لحاظ أيّ قيد آخر أو خصوصية زائدة .

فيظهر مما تقدم أنَّه إذا وردت قضيّة قد ترتّب الحكم فيها على موضوع ومن دون أيّ قيد، و شككنا في أنَّه هل هو في الواقع مطلقاً أو يكون مقيّداً و إن لم يذكر القيد في القضيّة؟ فبإمكاننا أن نثبت بأن المتكلم قد أراد الاطلاق و الشمول والسريان مستندين في ذلك الى قرينة مقدمات الحكمة لا الى دلالة الوضع اللغوي، وهذه القرينة -الحكمة-تتألف من مقدمات أربع[55] وهي [56]:

1- كون المتكلم في مقام البيان، أي في مقام بيان تمام المراد.

قد تبيّن مما سبق أنَّ الإطلاق عبارة عن كون الطبيعة هي تمام الموضوع من غير دخالة قيد زائد، فإذا فرض كون المتكلم بصدد بيان ما هو تمام الموضوع فبحكم العقلاء يكون بأنَّ ما جعل موضوع حكمه يكون هو تمام الموضوع، و لو كان شيئاً دخيلا في موضوعيّته لكان عليه البيان، وهذه سيرة العقلاء والشارع منهم بل هو سيّدهم، فلا محالة يثبت الإطلاق، اما إذا لم يكن بصدد بيان تمام الموضوع كما إذا كان بصدد الإهمال بأن كان مثلاً في مقام أصل التشريع، مع غض النظر الى تمام الخصوصيات والقيود، او كان في مقام الإجمال -بأن

كان غرضه الاجمال- فإنَّه لا يثبت الإطلاق إذ لا مجال للاحتجاج عليه بأنَّه لو كان شيئاً دخيلاً في الموضوع كان عليك البيان[57].

2- عدم وجود قرينة توجب تعيين ما هو المراد.

سواء كانت هذه القرينة متصلة ام منفصلة، لأنَّه مع وجود القرينة المتّصلة لا ينعقد ظهور للكلام اصلاً إلّا في المقيّد، فلا وجود للإطلاق، و مع وجود القرينة المنفصلة فإنَّه ينعقد للكلام ظهور بدوي في الإطلاق، ولكنَّه يسقط عن الحجّيّة لوجود القرينة، وهي مقدّمة عليه و حاكمة، فلا تكون للمطلق دلالة تصديقيّة كاشفة عن مراد المتكلّم، بل تكون الدلالة التصديقيّة لإرادة التقييد واقعا[58].

2- إنتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب[59].

هنالك نوعان من القدر المتيقن:

أ-القدر المتيقن في مقام التخاطب.

ب-القدر المتيقن في مقام الخارج.

فإنَّ الأوّل هو الذي يمنع عن التمسّك بالإطلاق، بخلاف الثاني فإنَّه لا يمنع عنه.

والسبب في ذلك: أنَّ القدر المتيقّن بحسب مقام التخاطب هو بمعنى أن يفهم السامع من اللفظ الصادر من المتكلّم أنَّ بعض أفراد الموضوع متيقّن بأنَّه مراد للمتكلم، كما إذا كان هو مورد السؤال، وجاء المطلق كجواب على هذا السؤال، كمن سأل شخص المولى عن إكرام الفقير العادل، فيقول له: (أكرم الفقير)، وهذا ما يسمّى بالقدر المتيقّن في مقام التخاطب[60]، ومعلوم أنَّ هذا التيقّن يمنع عن إحراز إرادة الإطلاق؛ لأنَّه -القدر المتيقّن- صالح لأن يكون بياناً لإرادة ذلك المتيقّن دون غيره، بل لو أراد المتكلّم الفرد غير المُتيقَّن مع عدم وجود قرينة عليه، كان ذلك مخلّاً بغرضه.

وهذا بخلاف القدر المتيقّن من الخارج، وهو ما يفهمه السامع من القرائن الخارجيّة غير المستندة إلى اللفظ، كأن يفهم من مناسبة الحكم و الموضوع، فمن الواضح أنَّ مثل هذا المتيقّن لا يمنع عن التمسّك بالإطلاق، فإنَّه لا يخلو مطلق في الخارج عن ذلك النوع من القدر المتيقّن إلّا نادراً[61].

3- كون الموضوع ممّا يمكن فيه الإطلاق و التقييد[62].

وذلك بأن يكون الموضوع ممّا يمكن فيه الإطلاق والتقييد و قابلاً لهما، بأن يكون متعلّق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلّق الحكم به قابلاً للإنقسام اليهما، فلو لم يكن قابلاً لذلك إلّا بعد فرض تعلّق الحكم به فإنَّه يستحيل فيه التقييد، وبناءاً على ذلك يستحيل فيه الإطلاق؛ لأنَّهما متقابلان، وأمّا الانقسامات اللاحقة بعد تعلق الحكم به كقصد القربة مثلاً فهي ما لا يمكن فيها الإطلاق و التقييد، فلا يستفاد الإطلاق من عدم وجود القيد[63].

الحاصل مما ذكرنا أنَّ قرينة الحكمة عبارة عن كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد، مع انتفاء ما يوجب التعيين، و انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب، و إمكانية الإطلاق والتقييد في الموضوع.

فإذا تحققت هذه المقدمات علم منها أنَّ ما ذكره المولى من الطبيعة المطلقة هو تمام الموضوع للحكم وإلّا لأخلّ بغرضه، و الإخلال بالغرض ينافي الحكمة.

المطلب الرابع: حمل المطلق على المقيّد.

إذا ورد تكليف مطلق و آخر مقيّد فإمّا أن يكونا متخالفين أو متوافقين، فلها مجموعة صور[64]:

أولاً: المطلق و المقيّد المتخالفين:

أ- إذا كان المطلق نافياً و المقيّد مثبتاً، و كان الحكم المتعلّق[65] بهما حكما تكليفيّاً – سواء كان الحكم فيهما إلزاميّاً أم لا – مثل (لا تكرم جاراً) و (أكرم جاراً مؤمناً)، فلا إشكال في حمل المطلق على المقيّد، لوجود التنافي بينهما عرفاً، فإنَّ وجوب إكرام الجار المؤمن أو استحبابه، يجتمع مع حرمة إكرام الجار مطلقاً أو كراهته[66].

ب – إذا كان المطلق نافياً و المقيّد مثبتاً، و كان الحكم في المقيّد تحريميّاً وليس تنزيهياً، مثل (أكرم عالماً)، و(لا تكرم عالماً فاسقاً)، فلا إشكال كذلك في حمل المطلق على المقيّد، فإنَّ وجوب إكرام العالم مطلقاً أو استحبابه لا يجتمع مع حرمة إكرام العالم الفاسق، فلا بدّ من التقييد[67].

ت – إذا كان المطلق مثبتاً – سواء كان حكم المطلق إلزاميّاً أم لا – والمقيّد نافياً، و كان الحكم في المقيّد تنزيهيّاً مثل (صلّ)، و (لا تصلّ في الحمام)، ففيه خلاف، فقد ذهب المحقّق الحائري (قدس سرّه) الى حمل المطلق على المقيّد لئلّا يلزم اجتماع الراجحيّة و المرجوحيّة في مورد واحد[68]، بينما ذهب السيد الخميني (قدس سرّه) الى الجمع بينهما وذلك بحمل المقيّد النافي –تنزيهياً– على المرجوحيّة بالإضافة الى سائر الأفراد و إن كان راجحا ذاتاً وصحيحاً[69].

ث– إذا كان المطلق مثبتاً و المقيّد نافياً و لم يعلم أنَّ النهي في المقيّد كان تحريميّاً أو تنزيهيّاً.

فالأظهر حمل المطلق على المقيّد في هذه الصورة و إبقاء النهي على التحريم[70].

ثانياً: المطلق و المقيّد المتوافقان:

أ – ما إذا كان المطلق والمقيّد مثبتين إلزاميّين مع إحراز وحدة الحكم – او علم وحدته من الخارج –وكان السبب لهما واحداً، مثل (إن ظاهرت فاعتق رقبة)، و (إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة)، فهنا يقع التنافي بينهما، فالمشهور هو حمل المطلق على المقيّد، لأنَّه جمع بين الدليلين[71].

ب – إذا كان المطلق والمقيّد مثبتين إلزاميّين مع إحراز تعدّد الحكم، وكان سبب أحدهما غير سبب الآخر مثل: (إن ظاهرت فاعتق رقبة) و (إن أفطرت فأعتق رقبة مؤمنة)، فلا إشكال في هذه الصورة في عدم حمل المطلق على المقيّد لعدم التنافي بينهما[72].

ت– إذا كان المطلق والمقيّد مثبتين إلزاميّين مع عدم العلم بوحدة الحكم أو تعدّده، مع وحدة السبب في كليهما، مثل (إن ظاهرت فاعتق رقبة) و (أعتق رقبة مؤمنة)، فالظاهر عدم حمل المطلق على المقيّد في هذه الصورة؛ (لأنَّ التكليف الذي لم يذكر فيه السبب حجّة على العبد في ظرف عدم تحقق السبب الذي ذكر في الآخر، فلا يجوز رفع اليد عنه و التخلّف عنه الى وقت فعليّة حكم الآخر بايجاد سببه)[73].

ث – إذا كان المطلق والمقيّد مثبتين غير إلزاميين مثل قوله: (يستحبّ عتق الرقبة) و (يستحب عتق الرقبة المؤمنة)، فالمشهور في هذه الصورة هو حمل المقيّد على تأكّد الاستحباب من دون حمل المطلق على المقيد[74].

ج– إذا كان المطلق والمقيّد نافيين و ظاهرين في التحريم، مثل (لا تشرب الخمر) و (لا تشرب الخمر العنبي) فقيل[75] بعدم حمل المطلق على المقيّد في هذه الصورة بلا إشكال، لعدم التنافي بينهما و عدم المفهوم للقيد.

المطلب الخامس: مصاديق الاطلاق.

ثم إنَّهم عدوا للمطلق مصاديق:

أولاً– اسم الجنس.

أسماء الجنس كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض من الأعيان و الأعراض و الأفعال، فهي موضوعة لمفاهيمها على نحو القضية المهملة بلا شرط ولا قيد أي للماهية المعرّاة عن كلّ قيد، فإذا قال المولى يجب عليك في كل أول شهر إعطاء الحنطة للفقير، كان لفظ (الإعطاء و الحنطة و الفقير) كلها مطلقات لوجود الإرسال و الشيوع في معانيها.

وإذا قال يجب عليك في أول كل شهر من الأشهر الحُرُم إعطاء الحنطة الحمراء سراً للفقير العادل، كانت تلك الألفاظ مقيّدات فـ(الحمراء) قيد للحنطة، و(سراً) قيد لنوعية الاعطاء، و(العادل) قيد للفقير[76].

ثانياً– النكرة.

والنكرة: هي عبارة عن اسم جنس دخل عليه التنوين المستفاد منه الوحدة، فاسم الجنس يدلّ على الطبيعة، والتنوين يدلّ على الوحدة.

فالنكرة: هي لفظ دال على الشيوع في مصاديق جنسه، سواء أكان ذلك الشيوع بنظر السامع فقط كما في جاءني رجل، أو في نظر القائل و السامع معاً، كما في قولك :جئني برجل، فلو قال جاءني رجل عالم أو جئني برجل شاعر كان اللفظان مقيدين[77].

والمقصود من النكرة هنا هي النكرة في سياق الاثبات، و أمّا النكرة في سياق النفي فهي صيغة من صيغ العموم.

ثالثاً– المفرد المعرّف باللام.

فإنَّ من صيغ المطلق هو اللفظ المفرد اذا جاء معرفاً بلام الجنس دون غيرها من انواع اللام.

توضيح المطلب:

إنَّ اللفظ ينقسم إلى معرب و مبني، و المعرب: هو ما يختلف آخره باختلاف العوامل الداخلة عليه، و هو لا يستعمل إلّا باللام أو التنوين أو الإضافة.

ثمّ إنَّ اللام تنقسم إلى 1. لام الجنس. 2. لام الاستغراق. 3. لام العهد.

و لام العهد تنقسم إلى ذهني، و ذكري و حضوري.

فتكون الأقسام خمسة و إليك الأمثلة.

1– المحلّى بلام الجنس، الانسان في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [78].

2- المحلّى بلام الاستغراق، كما في قولك (أكرم العالم).

3- المحلّى بلام العهد الذهني، وهو ما يشار به الى فرد يحضر في ذهن المتكلم.

4- المحلّى بلام العهد الذكري، وهو ما يشار به الى فرد حاضر عند المخاطب خارجاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شاهِداً عَلَيْكُمْ كَما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولًا* فَعَصى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِيلًا﴾[79].

5- المحلّى بلام العهد الحضوري مثل قوله: عليك بهذا الرجل[80].

والمقصود منه هاهنا المفرد المحلّى بلام الجنس فقط.

رابعاً- علم الجنس.

توجد في لغة العرب أسماء ترادف أسماء الأجناس، تسمى بعلم الجنس، لكن تعامل معاملة المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فإنها تعامل معاملة النكرة، كأسامة فهو علم جنس.

وعلم الجنس وهو الذي وضع للطبيعة بما هي متعينة ومتميّزة في الذهن من بين سائر الاجناس، فهو موضوع لصرف المعنى بما هو هو بلا لحاظ أي شيء معه أصلا كاسم الجنس و التعريف فيه لفظي، فعلم الجنس صيغة من صيغ المطلق[81].

خامساً- الإطلاق في الجمل.

إنَّ الإطلاق لا يختصّ بالمفردات -اسم الجنس وعلم الجنس والنكرة والمفرد المحلّى بلام الجنس- بل يمكن أن يكون في الجمل أيضاً، كـ(إطلاق صيغة (افعل)) مثلاً، (الذي يقتضي استفادة الوجوب العينيّ والتعيينيّ والنفسيّ، فإنَّ الإطلاق فيها إنَّما هو من نوع إطلاق الجملة، ومثله إطلاق الجملة الشرطيّة في استفادة الإنحصار في الشرط)[82].

ملاحظة مهمّة: الفرق بين المطلق والعام.

نذكر لذلك ثلاثة فروق:

الفرق الأول: العام هو الاستيعاب في الأفراد المدلول عليه من اللفظ نفسه، ويكون مدلولاً وضعياً للدليل، ففي قولك: (أكرم جميع العلماء) أو(أكرم كل عالم) فهنا الإستيعاب مستفاد من لفظ جميع أو كل، أي أنَّ هذه الالفاظ موضوعة للإستيعاب والشمول، فالكثرة إذاً ملحوظة في عالم الجعل و الإنشاء من قبل الشارع.

والمطلق: هو الإستيعاب في الأفراد، وذلك الإستيعاب المستفاد في عالم المجعول و الفعلية، أي المستفاد في مرحلة التطبيق، و مثاله: (أكرم عالماً)، فالإكرام منصّب على ذات الطبيعة أي: طبيعي العالم،ففي مرحلة الفعلية عندما تريد أن تطبّق العنوان وهو (العالِم) على (أفراد العالم) تجد أنَّ عنوان العالم ينطبق عليها جميعا بواسطة قرينة الحكمة، وليس بالدلالة الوضعية[83].

الفرق الثاني: إنَّ العموم يستفاد من الدلالة التصورية للجمع المعرّف باللام، ولكن ليس بالمباشرة و إنَّما بنحو الدلالة التصورية الالتزامية، ولا يقال أنَّ الإطلاق ايضاً من اللوازم فيكون شأنه شأن العموم، لذلك عبّر السيد محمد باقر الصدر عن العموم بقوله : (فيكون العموم من لوازم المدلول الوضعي)[84]، فنجد في بحثي الإطلاق

والعموم أنَّ الشمول يفاد بطريقين: أ: عن طريق الدلالة التصديقية، كما في الإطلاق . ب: عن طريق الدلالة التصورية، كما في العموم.

فالشمول والإستيعاب موجود في كلّ من العموم والإطلاق الّا أنَّه تارة يكون بلحاظ المدلول التّصديقي للّفظ، واخرى يكون بلحاظ المدلول التّصوري[85].

الفرق الثالث: المطلق هو ماهية لا بشرط، والعام هو ماهية بشرط شيء وهو الكثرة[86].

وخلاصة ما تقدّم فإنَّ علماء الأصول أسّسوا مجموعة من القواعد الأصولية في هذا الباب، منها(دلالة اسم الجنس على الإطلاق والشيوع، دلالة النكرة في سياق الإثبات على الإطلاق، دلالة المفرد المحلّى باللام على الإطلاق، دلالة علم الجنس على الإطلاق، دلالة صيغة إفعل على الإطلاق، حمل المطلق على المقيّد إذا كانا متنافيين) وغيرها من القواعد، وقد وظّفها المفسّرين في تفاسيرهم كما سيأتي في المطلب السادس.

المطلب السادس: تطبيقات مبحث قواعد الإطلاق.

1- قوله تعالى: ﴿ وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَنْفَعُهُمْ وَ لا يَضُرُّهُمْ وَ كانَ الْكافِرُ عَلى رَبِّهِ ظَهِيرا﴾ [87].

في هذه الآية المباركة ردّ على المشركين اللّذين إدّعوا أنَّ أصنامهم التي يعبدونها من دون الله تعالى تشفع لهم، مع أنَّها لا تضرّ ولا تنفع بل هي غير قادرة على دفع السوء والضرّ حتى عن نفسها، والظهير بمعنى المعاون، فهؤلاء الكفّار يعاونون الشيطان على معصية الله تعالى بالشرك والعداوة، والمظاهرة على الربّ هي المظاهرة على الدّين وعلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، و ورد لفظ (الكافر) في هذه الآية المباركة مطلق وغير مقيّد بقيد، لا في الآية نفسها، ولا في آية أخرى، ومقتضى الإطلاق فإنَّ المقصود به جنس الكافر، أي كل أنواع الكفّار وليس صنفاً خاصاً بعينه[88]،

وقيل إنَّ المراد بالكافر هنا هو أبو جهل؛ لأنَّ سبب النزول كان بحقه، ولكن هذا لا ينافي ما ذكرنا من أنَّ المقصود به جنس الكافر؛ لأنَّ المورد لا يقيّد الوارد، ولا يوجب التصرّف في إطلاق اللفظ [89].

فاتّضح مما سبق كيف وظّف المفسّرون القاعدة الأصولية التي مفادها (دلالة الجنس المحلّى بالألف واللام على الإطلاق والشيوع) في بيان مراد الله تعالى، وأنَّ كل كافر هو عدو لله ولرسوله، ومعاون للشيطان في المعصية.

2- قوله تعالى: ﴿ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيم ﴾ [90].

إنَّ سورة الماعون بمجموعها تدلّ على ضرورة التلازم و التآخي بين الدين والعمل، وتعدّ العمل جزءاً من الدين، أو أنَّه لازماً لا يُمكن أن ينفكّ عنه، لذا نفت الآية المباركة الدين عن الذي يتّصف بمجموعة من الصفات الذميمة ومنها أنَّه من يدعّ اليتيم، فذلك مكذبٌ بالدين، وقد يقال : وكيف به إذا كان-الذي يدّع اليتيم- مسلماً يتشهّد الشهادتين، قلنا: يعامل معاملة المسلم في الدنيا، ولكنَّه في الآخرة حكمه حكم الكافر، ويدعّه بمعنى يدفعه عن حقه ويؤذيه و يهينه، ووردت لفظة (اليتيم) في هذه الآية مطلقة[91]، أي غير مقيّدة بيتيم معيّن، بل المراد منها مطلق اليتيم، ذكراً كان أو أنثى، اسوداً كان أو أبيض، عربياً كان أو أعجمي، و استفيد الإطلاق من ورود الألف واللام الداخلة على الجنس.

وبذلك نجد ثمرة القاعدة الأصولية التي أسسّها علماء الأصول وهي (دلالة الجنس المحلّى بالألف واللام على الإطلاق والشيوع)، وتوظيفها في فهم القرآن الكريم.

3- قوله تعالى: ﴿ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُون﴾

إنَّ الآية المباركة تقسم بالقلم، وقيل إنَّ المراد بالقلم هو القلم الّذي خطَّ به اللوح، ويكتب به الذكر الحكيم الذي عند ربِّ العالمين[92]، وقيل إنَّه مطلق القلم، والقلم الذي خُطَّ به اللوح هو أحد المصاديق، وبالقلم تحفظ أحكام الدين، و تستقيم أمور العالمين[93]، وإنَّ الله تعالى أقسم بالقلم (لكثرة منافع الخلق به، إذ هو أحد لساني الإنسان بل هو أشرف لسانيه لانّ لسانه لا يبلّغ ما في جنانه الى من بعد منه زمانا أو مكانا، و القلم يبلّغ ما في جنان الإنسان الى الأباعد منه، و الكلام يفنى من حينه و لو بقي اثره في قلب السّامع لم يبق في الأغلب الى آخر عمره، و لو بقي لم يبق بعده بخلاف كتاب القلم)[94].

وأفاد المفسرون من القاعدة الأصولية التي مفادها (دلالة الجنس المحلّى بالألف واللام على الإطلاق والشيوع) لبيان مراد الله تعالى عن طريق توظيفها في التفسير.

4- قوله تعالى: ﴿ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرا﴾ [95].

إنَّ لفظ (أزواجاً) الوارد في الآية المباركة هو نكرة، والنكرة تدلّ على أنَّ اللفظَ مطلقٌ، ولم يقم دليل على التقييد بكونها مدخولاً بها أو لا، ولم يرد التقييد في نصٍّ آخر، كما ورد التقييد بخصوص عدة المطلّقة في نصٍّ آخر، بأَنَّ المطلّقة غير المدخول بها لا عدّة عليها، فمقتضى الإطلاق هذا هو أنَّ الزوجة المتوفى عنها زوجها يجب عليها العدّة مطلقاً، سواء كانت صغيرة ام كبيرة، سواء كانت مدخولاً بها ام لا، وسواء كانت حاملاً أم لا، كل ذلك عملاً بإطلاق الآية المباركة[96].

فاتضحّ من خلال ما تقدّم ثمرة الجهد الأصولي في عملية التفسير، وكيف أفاد المفسرون من القاعدة الأصولية التي مفادها(دلالة النكرة على الإطلاق والشيوع)، في بيان الحكم الشرعي لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

5- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب﴾ [97].

إنَّ الإيمان بالله تعالى يلازم اطمئنان القلب، ولا يطمئن القلب إلّا بذكر الله تعالى، و إنَّ الإيمان بالله تعالى ليس هو مجرد إدراك أنَّه حقّ، فإنَّ مجرد الإدراك قد يجتمع مع الجحود كما قال تعالى: ﴿وَ جَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُم﴾[98]، ولكن الإيمان الحقيقي هو الملازم لاطمئنان القلب بذكر الله تعالى[99]، و وردت لفظة الذكر هنا نكرة (ذكر)، و النكرة تدلّ على الإطلاق والشيوع، لذا فإنَّ المقصود بالذكر هنا هو مطلق الذكر، سواءً كان اللفظي أم القلبي، وقرآناً كان الذكر أم غيره، قال الطباطبائي (لكن الظاهر أن يكون المراد بالذكر أعمّ من الذكر اللفظي وأعني به مطلق انتقال الذهن و الخطور بالبال سواء كان بمشاهدة آية أو العثور على حجة أو استماع كلمة، و من الشاهد عليه قوله بعده: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ فإنه كضرب القاعدة يشمل كل ذكر سواء كان لفظيا أو غيره، و سواء كان قرآنا أو غيره)[100].

و ما تقدّم هو من ثمرات البحث الأصولي التي تمّ توظيفها من قبل المفسّرين في بيان المراد من كلام الله تعالى، من خلال توظيف القاعدة الأصولية التي مفادها(دلالة النكرة على الإطلاق والشيوع).

6- قوله تعالى: ﴿ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾[101].

تدلّ الآية المباركة على أنَّه لا يملك الضرر و النفع الا الله تعالى، أو من يملّكه الله ذلك، كما أعطى الولاية التكوينية للأنبياء والأئمة(عليهم وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام)، فبيّن تعالى أنَّه (مالك السوء من جهته ﴿فَلا كاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ ولا يملك كشفه سواه مما يعبده المشركون ولا أحد سوى الله، وأنّه إن ناله بخير فهو على ذلك قادر)[102] ولا يقدر أحد على دفع الخير عنه، ووردت كلمة الضر والخير في الآية المباركة نكرة (ضرّ) و(خير)، والنكرة تدلّ على الإطلاق والشيوع، ومعنى هذا أن المقصود بالضرّ هنا هو مطلق الضر ومهما كان نوعه، بليّة أو فقر أو مرض أو غيره، وسواء أكان الضرّ مادياً أم معنوياً، والمقصود بالخير هنا هو مطلق الخير ومهما كان نوعه، من سرور أو غنى أو سعة في الرزق أو صحة او أي شيء من محابّ الدنيا، وسواء كان الخير مادياً أم معنوياً[103].

فاتضّح ممّا تقدّم كيف وظّف المفسرون القاعدة الأصولية(دلالة النكرة على الإطلاق والشيوع)، وأفادوا منها في تفاسيرهم لكشف مراد الله تعالى.

7- قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَة﴾[104].

اشتملت الآية المباركة على حكم تكليفي وهو الأمر بالجلد للزاني والزانية مائة جلدة، و المقصود بالجلد هو ضرب الجلد على أن لا يتجاوز ألمه إلى اللّحم، و ورد لفظ(الزاني) و (الزانية) مطلق؛ لأنَّه مفرد محلّى بألف ولام الجنس، وكل ما كان كذلك فهو يدلّ على الإطلاق والشيوع، فمعناه أنَّ كلّ زانٍ وزانية يجب جلدهما مئة جلدة، لكن وردت آية أخرى تبيّن أنَّ الأَمَة الزانية عليها نصف ما على المحصنات أي خمسون جلدة[105]، قال تعالى:﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ﴾[106]، فعملاً بالقاعدة الأصولية التي مفادها (حمل المطلق على المقيّد)[107]، تكون الآية الأولى التي تقول إنَّ الزانية تجلد مائة جلدة مقيّدة بما إذا لم تكن الزانية أَمَة فإنَّها تّجلد خمسون جلدة، حملاً للمطلق على المقيّد، فمن هنا تبيّن ما هو أثر القواعد الأصولية في فهم النصّ القرآني، وكيف وظّفها المفسرون في كشف مراد الله تعالى وبيان أحكامه.

8- قوله تعالى: ﴿وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْر﴾[108].

أقسم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالعصر، و جواب القسم، هو أنَّ مطلق الإنسان في خسر، والخسارة بمعنى النقصان و ذهاب رأس المال، ومعنى الآية هو أنَّ كل إنسان يخسر يومياً من رأس ماله وهو عمره، يخسره في المتاجر والمساعي في أعمال الدنيا، وهو في نقص و ضلال عن الحقّ حتى يموت، و وردت لفظة (الإنسان) في هذه الآية المباركة مطلقة، لدخول ألف ولام الجنس عليها، وكل مفرد محلّى بألف ولام الجنس فهو يدل على الإطلاق والشيوع في جنسه، إذاً كل إنسان هو مشمول بهذه الآية، ولكن جاءت الآية التي بعدها فقيّدت هذه الآية، فيتضّح أنَّه ليس كل إنسان هو مشمول بالخسران، ولكنه مقيّد بما إذا لم يكن ممن آمن وعمل

الصالحات وتواصى بالحق وتواصى بالخير[109]، وهذا تطبيقٌ للقاعدة الأصولية التي مفادها(حمل المطلق على المقيّد)، ولا يوجد تنافي بينهما، فيكون المعنى هكذا، أنَّ مطلق الإنسان في خسر إلا الّذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، وهذا من ثمرات توظيف القواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم وكشف مراد الله تعالى من آياته البيّنات.

9- قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾[110].

تدلّ الآية المباركة على أنَّ من جحد أحكام الله تعالى و شريعته فهو الكافر الخاسر، فالمراد بالإيمان هنا هو الأحكام نفسها التي يلزم الايمان بها، والمقصود من الإحباط بمعنى بطلان العمل وعدم استحقاقه شيء عليه، وهذه الآية مطلقة، فالمقصود منها أنَّ كل كافر يحبط عمله، سواء بقي كافراً ومات على الكفر أو تاب، وذلك لإطلاقها و المرتد هو مصداق من مصاديق الكافر، لكن ورد في قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُون﴾[111]، أنَّ إحباط العمل من المرتد مقيّد بما إذا مات وهو كافر، أما إذا تاب قبل الوفاة فلا يحبط عمله، فهنا لا بدّ من إرجاع الآية المطلقة الى المقيّدة، ويكون المعنى من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله إلا إذا لم يمت على الكفر فلا يُحبط عمله[112]، وذلك تطبيقاً لقاعدة (حمل المطلق على المقيّد)، وقد تبيّن كيف وظّفها المفسرون في تفاسيرهم، ولا سيما في هذه الآيات. المباركة.

الخاتمة و نتائج البحث

توصل البحث الى مجموعة من النتائج:

1- لقد أسَّس علماء الأصول مجموعة من القواعد الأصولية في هذا الباب، منها(دلالة اسم الجنس على الإطلاق والشيوع، دلالة النكرة في سياق الإثبات على الإطلاق، دلالة المفرد المحلّى باللام على الإطلاق، دلالة علم الجنس على الإطلاق، دلالة صيغة إفعل على الإطلاق، حمل المطلق على المقيّد إذا كانا متنافيين) وغيرها من القواعد.
2- تبيّن من التطبيقات أثر تلك القواعد الأصولية في فهم النصّ القرآني وتفسيره، وقد وظّفها المفسّرون في تفاسيرهم.
3- إنَّ أثر هذه القواعد الأصولية في التفسير لم يكن مقتصراً على آيات الحكام فقط، بل لها أثر في كل المجالات حتى آيات العقائد و الأخلاق و القصص كذلك.

الهوامش:

(1) لسان العرب، ابن منظور(ت: 711هـ)،، دار صادر، لبنان– بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، ج3 ص361.

(2) مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد الطريحي(ت: 1085 هـ)،نشر: المرتضوي، ايران– طهران، الطبعة الثالثة، 1417هـ، ج3 ص129.

(3) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، باقر الايرواني، دار الفقه للطباعة و النشر، الطبعة: الخامسة، 1432 هـ ج 1 ص 13 .

(4) مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، علي اكبر السيفي المازندراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسّين، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1425 هـ، ج 2 ص 56 .

(5) ج 2 ص 69 .

(6) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي(ت: 1205هـ)، دار الفكر، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ، ج 14 ص 18 .

(7) الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين الحائري الاصفهاني(ت: 1254 هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية، ايران– قم، الطبعة: الأولى، 1404 هـ، ص 9.

(8) نهاية الوصول الى علم الأصول، حسن بن يوسف العلّامة الحلّي(ت: 726 هـ)، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ايران– قم، الطبعة: الأولى، 1425 هـ، ج1 ص 66 .

(9) مباحث الدليل اللفظي (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)، حسن عبد الستار،ج 1 ص 47، وينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر(ت: 1400 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ، ح 2 ص 8 .

(10) القواعد الأصولية، حسن الجواهري، العارف للمطبوعات، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1431 هـ، ج 1 ص 17 .

(11) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ج 4 ص 5.

(12) سورة يس/ 12.

(13) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ج 4 ص 6 .

(14) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت: 817 هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، ج 1 ص 362.

(15) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي(ت: 721هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، ص 11.

(16) ينظر: لسان العين، ابن منظور ج 4 ص 5.

(17) القاموس المحيط، الفيروز آبادي ج 1 ص 36 .

(18) مختار الصحاح، الرازي ص 11.

(19) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، حسين بن محمد الراغب الاصفهاني، دار القلم – الدار الشامية – بيروت – دمشق، الطبعة: الأولى، 1412هـ، ص 26 .

(20) سورة الروم/ 50 .

(21) المعجم الأصولي، محمد صنقور، منشورات الطيّار، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1428 هـ، ج 1 ص 26.

(22) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت: 395هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1404 هـ، ج 4 ص 457.

(23) لسان العرب، ابن منظور ج 12 ص 459 .

(24) الفروق في اللغة، حسن بن عبد الله العسكري(ت: 390 هـ)، دار الآفاق الجديدة، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 هـ، ص 79–80 .

(25) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي(ت: 1426 هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران–طهران، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، ج 9 ص 148 .

(26) لسان العرب، ابن منظور ج 7 ص 97–98 .

(27) العُدّة في أصول الفقه، محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460 هـ)، الناشر: محمد تقي علاقبنديان، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، ج1 ص 407 .

(28) التعريفات، علي بن محمد الحسيني الجرجاني(ت: 816 هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ، ص 237 .

(29) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: 548 هـ)، الناشر: ناصر خسرو، ايران– طهران، الطبعة: الثالثة، 1413 هـ، ج 1 ص 15 .

(30) العدّة في أصول الفقه، الطوسي ج 1 ص 407 .

(31) معارج الأصول(طبعة جديدة)، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي(ت: 676 هـ)، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)، لندن، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ص 153 .

(32) توظيف قواعد المنطق في تفسير النص القرآني(الدلالة الالتزامية انموذجاً)، عباس خضير خطار الظالمي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة/ كلية الفقه، 2020 م، ص 21.

(33) سورة القيامة / ١٧– ١٨.

(34) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي ص ٥٢٦.

(35) لسان العرب، ابن منظور ج 1 ص 128 .

(36)

(37) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج 3 ص 420 .

(38) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد الفيّومي(ت: 770 هـ)، مؤسسة دار الهجرة، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1414 هـ، مادة (طلق)+ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتظى الزَّبيدي(ت: 1205هـ)، دار الفكر، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ، مادة(طلق) .

(39) اخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، ج 9 ص 190 .

(40) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج 5 ص 44 .+ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج 3 ص 720. + لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ج 3 ص 382 .

(41)أصول الفقه(بتعليقة الزارعي)، محمد رضا المظفر(ت: 1383 هـ)، بستان كتاب(منشورات مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم)، ايران–قم، الطبعة: الخامسة، 1429 هـ، ص 183 .

(42) ينظر: القوانين المحكمة في الأصول، أبو القاسم بن محمد حسن الميرزا القمي(1231 هـ)،دار المحجة البيضاء، الطبعة: الثالثة، بيروت–لبنان، 1431هـ، ج 1 ص 321 .

(43) ينظر: نهاية الأفكار(تقريرات بحث أغا ضياء الدين العراقي(ت: 1361 هـ))،محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين في قم، ايران– قم، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ، ج 2 ص 559 .

(44) أصول الفقه(بتعليقة الزارعي)، محمد رضا المظفر ص 183 .

(45) أصول الفقه(بتعليقة الزارعي)، محمد رضا المظفر ص 183 .

(46) ينظر: المنطق، محمد رضا المظفر(ت: 1383 هـ)، دار التعارف للمطبوعات، لبنان– بيروت، 1427 هـ، ج 1 ص 55– 57 .

(47) ينظر: محاضرات في اصول الفقه (تقريرات بحث السيد الخوئي(ت: 1413 هـ))، محمد إسحاق الفياض، الناشر: انصاريان، ايران–قم، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ، ج 5ص 365.

(48) ينظر: فوائد الأصول(تقريرات بحث المحقّق النائيني(ت: 1355 هـ))، محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، ج 1ص 146.+ أصول الفقه، محمد رضا المظفر ص 184.

(49) ينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر(ت: 1400 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ، ج 2 ص 91.

(50) ينظر: المصدر السابق ص 90 .

(51) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية(ت: 1400 هـ)، دار العلم للملايين، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1975 م، ص 196 .

(52) الأصول في علم الأصول، علي الايرواني، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي،1422هـ، ص191 . + ينظر: حاشية على كفاية الأصول، حسين البروجردي ج 1 ص589 .

(53) ينظر: مطارح الأنظار(تقريرات بحث الشيخ الانصاري(ت: 1281 هـ))، أبو القاسم الكلانتري، مجمع الفكر الإسلامي، ايران– قم، الطبعة: الثانية، 1425 هـ، ج 2 ص . + ينظر: كفاية الأصول (بتعليقة الزارعي)، محمد كاظم الآخوند الخراساني(ت: 1329 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: السادسة، 1430 هـ، ص 247 .+ ينظر: فوائد الأصول (تقرير بحث المحقّق النائيني)، محمد علي الكاظمي ج 1ص73 .+ مقالات الأصول، ضياءالدين العراقي(ت: 1361هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، ايران – قم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، ج 1ص495 .+ محاضرات في أصول الفقه(تقرير بحث السيّد الخوئي)، محمّد إسحاق الفياض ج5 ص 366.

(54) أصول الفقه، محمد رضا المظفر 186 .

(55) اختلف الاصوليون فيها على أقوال:

الأوّل: أنّها ثلاث: 1. كون المتكلّم في مقام البيان. 2. عدم وجود ما يوجب التعيين. 3. انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب. وهذا ما ذهب اليه المحقّق الخراسانيّ في الكفاية: 287.

الثاني: أنّها ثلاث، و هي المقدّمتين الأولى والثانية في الكفاية، و زاد على الثالثة(عدم وجود القدر المتيقّن مطلقا– أي ولو من الخارج–) وهذا ما ذهب اليه المحقق ضياء الدين العراقي في نهاية الأفكار 2: 567.

الثالث: أنّها ثلاث: 1. إمكانية الاطلاق والتقييد. 2. عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة. 3. ان يكون المتكلم في مقام البيان. و هذا يظهر من كلام المحقّق الخوئيّ في المحاضرات 5: 364– 370. و اختاره الشيخ محمد رضا المظفر في أصول الفقه(بتعليقة الزارعي) ص 197.

الرابع: أنّها اثنتان: 1. عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة. 2. ان يكون المتكلم في مقام البيان. وهذا مختار الشيخ الأنصاريّ في مطارح الأنظار: 218: و المحقّق النائينيّ في فوائد الأصول 2: 573– 576.

الخامس: ذهب السيّد البروجرديّ و الإمام الخمينيّ إلى أنّها واحدة، و هي كون المتكلّم في مقام البيان. نهاية الأصول (تقرير بحث

السيّد حسين البروجردي)، حسين المنتظري، الناشر: تفكر، ايران– قم، 1415هـ، ص343 .+ مناهج الوصول الى علم الأصول، روح الله الخميني(ت: 1409 هـ)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، ج 2 ص 325– 327.

(56) قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، لجنة تأليف القواعد الفقهية و الأصولية التابعة لمجمع فقه اهل البيت عليهم السلام، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1427 هـ، ص 262 .+ أنوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام)،ايران– قم، الطبعة: الثانية، 1428 هـ، ج 1 ص 193–198 .

(57) ينظر: مناهج الوصول الى علم الاصول، روح الله الخميني ج 2ص 326.

(58) اصول الفقه، محمد رضا المظفر ص 187 .

(59) ينظر: كفاية الاصول، الاخوند الخراساني ص 247.

(60) ينظر: دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر ج 2ص 97.

(61) ينظر: كفاية الأصول (بتعليقة الزارعي السبزواري)، ج 2 ص 214 .

(62) ينظر: فوائد الاصول، محمد حسين النائيني ج 1– 2ص 573.+ اصول الفقه، محمد رضا المظفر ص 187 .

(63) ينظر:المصدر نفسه.

(64) ينظر: قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية ص 267– 270 .

(65) كل من المطلق والمقيّد يتركب من عناصر ثلاثة: 1. دليل الحكم، والمراد به:هو المر والنهي. 2. متعلق الحكم، والمراد به: المأمور به والمنهي عنه. 3. سبب الحكم، والمراد به: ما يوجب صدور الحكم .المصدر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، محمد فاكر الميبدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية/ المعاونية الثقافية/ مركز التحقيقات والدراسات العلمية، ايران–طهران، 1385 شمسي، ص 210 .

(66) ينظر: مناهج الوصول الى علم الاصول، روح الله الخميني ج 2ص 333.

(67) ينظر: المصدر نفسه.

(68) ينظر: درر الفوائد، عبد الكريم الحائري اليزدي(ت: 1355 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ايران–قم، الطبعة: السادسة، 1418 هـ، ج 1 ص 236.

(69) ينظر: مناهج الوصول الى علم الاصول، روح الله الخميني ج 2 ص 334.

(70) ينظر: المصدر نفسه ص 334، 335.

(71) ينظر: كفاية الاصول، الآخوند الخراساني ص 250.

(72) ينظر: فوائد الاصول، محمد حسين النائيني ج 1، 2ص 580.+ مناهج الوصول الى علم الاصول، روح الله الخميني ج 2ص 337.

(73) ينظر: مناهج الوصول الى علم الاصول، روح الله الخميني ج 2 ص 337، 338.

(74) ينظر: كفاية الاصول، الآخوند الخراساني ص 251.

(75) ينظر: نهاية الأفكار(تقريرات بحث أغا ضياء الدين العراقي(ت: 1361 هـ))،محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين في قم، ايران– قم، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ ج 1، 2 ص 581.+ و مناهج الوصول الى علم الاصول، روح الله الخميني ج 2 ص 337.

(76) ينظر: كفاية الاصول، الآخوند الخراساني(طبع مؤسسة آل البيت) ص 243 . + إصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها،

علي المشكيني، دار الهادي، ايران – قم، الطبعة: السادسة، 1416 هـ ص 246 . + الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ايران–قم، الطبعة: الرابعة عشر، 1429 هـ ص 122 .

(77) المصادر نفسها .

(78) سورة العصر/ 2.

(79) سورة المزمّل / 15–16 .

(80) ينظر: كفاية الأصول(طبع مؤسة آل البيت)، الآخوند الخراساني ص 245 . + المحصول في علم الأصول، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، ج 2 ص 605–606 .،+ الموجز في علم الأصول، جعفر السبحاني ص 123 .

(81) ينظر: كفاية الأصول(طبع مؤسة آل البيت)، الآخوند الخراساني ص 245 . + الموجز في علم الأصول، جعفر السبحاني ص 123 .+ انوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي ج 1 ص 193–198 .

(82) أصول الفقه (بتعليقة الزارعي)، محمد رضا المظفر ص 185 .

(83) ينظر: المفيد في شرح أصول الفقه، ابراهيم اسماعيل الشهركاني، الناشر: ذوي القربى، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، ج 1 ص 312 .

(84) الدروس (شرح الحلقة الثانية) تقريرات بحث السيد كمال الحيدري، محمد السالم ج 2 ص 92.

(85) المصدر نفسه.

(86) قوانين الاصول، ابو القاسم القمي ج 1 ص 321 .

(87) سورة الفرقان / 55 .

(88) ينظر: زبدة التفاسير، فتح الله بن شكر الله الكاشاني(ت: 988 هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، ايران – قم، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ج4 ص 582.+ تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، محمد محمدرضا القمي المشهدي(ت: 1125 هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، ايران– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران – طهران، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، ج9 ص 416. + الوجيز في تفسير القرآن العزيز، علي بن الحسين ابن ابي جامع العاملي(ت: 1135 هـ)، تحقيق: مالك محمودي، دار القرآن الكريم، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1413 هـ، ج2 ص 415.+ الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، عبد الله شبّر(ت: 1242 هـ)، شركة مكتبة الالفين، الكويت – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، ج4 ص 364.

(89) ينظر: مقتنيات الدرر، علي الحائري الطهراني(ت: 1340 هـ)، دار الكتب الإسلامية، ايران – طهران، الطبعة: الأولى، 1378 هـ، ج8 ص 26.

(90) سورة الماعون / 1–2 .

(91) ينظر: تفسير القرآن الكريم، عبد الله شبّر(ت: 1242هـ)، مؤسسة دار الهجرة، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1410 هـ، ص 567 .+ التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية(ت: 1400 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ايران – قم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، ج7 ص 615 .

(92) ينظر: تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي(من أعلام القرن3–4 هـ)، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، ايران–قم، الطبعة: الثالثة، 1404 هـ، ج 2 ص 379 . + تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي(ت: 307 هـ)، تحقيق: محمد كاظم، وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي الإيرانية، ايران–طهران، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، ج 1 ص 459 .

(93) ينظر: زبدة التفاسير، الكاشاني ج7 ص 138.

(94) بيان السعادة فى مقامات العبادة، سلطان محمد بن حيدر سلطان علي شاه(ت: 1327 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،

لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، ج4 ص 195.

(95) سورة البقرة / 234 .

(96) ينظر: تفسير الثمرات اليانعة و الاحكام الواضحة القاطعة، يوسف بن أحمد الثلائي (ت: 832 هـ)مكتبة التراث الإسلامي، اليمن – صعدة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ج 2 ص 62 . استخدم في عبارته أن الآية عامّة وتحتاج الى مخصّص، ومقصوده أنَّها مطلقة وتحتاج الى مقيّد.

(97) سورة الرعد / 28 .

(98) سورة النمل / 14 .

(99) ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محد حسين الطباطبائي(ت: 1402 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان–بيروت، الطبعة: الثانية، 1390 هـ، ج 11 ص 354 .

(100) الميزان في تفسير القرآن، ج 11 ص 355 .

(101) سورة الأنعام / 17 .

(102) التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460 هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، ج 4 ص 91 .

(103) ينظر: تفسير جوامع الجامع، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: 548 هـ)، مركز إدارة الحوزة العلمية في قم، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، ج1 ص 370 . + زبدة التفاسير، الكاشاني ج2 ص 368.+ الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، عبد الله شبّر ج2 ص 242.

(104) سورة النور / 2 .

(105) ينظر: كنز العرفان فى فقه القرآن، الفاضل المقداد(ت: 826 هـ)، مرتضوي، ايران – طهران، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، ج 2 ص 240–241 .

(106) سورة النساء / 25.

(107)الحمل معناه الفهم، والمقصود من القاعدة هو فهم الدليل المطلق على مايقتضيه الدليل المقيِّد له، فيكون المقصود من المطلق ليس على إطلاقه بل هو المعنى المقصود من المقيَّد.

(108) سورة العسر / 1–2 .

(109) ينظر: تفسير جوامع الجامع، الطبرسي ج4 ص 533. + تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، محمد محمدرضا المشهدي القمي ج14 ص 428. + الوجيز فى تفسير القرآن العزيز، ابن ابي جامع ج3 ص 497. + الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، عبد الله شبّر ج6 ص 447. + نفحات الرحمن فى تفسير القرآن، محمد النهاوندي(ت:1371 هـ)، مؤسسة البعثة، مركز الطباعة و النشر، ايران – قم، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، ج6 ص 570.+ الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي ج20 ص 356.

(110) سورة المائدة / 5.

(111) سورة البقرة / 217 .

(112) التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية ج 1 ص 325–326 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، علي المشكيني، دار الهادي، ايران- قم، الطبعة: السادسة، 1416 هـ.
2. أصول الفقه(بتعليقة الزارعي)، محمد رضا المظفر(ت: 1383 هـ)، بستان كتاب(منشورات مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم)، ايران-قم، الطبعة: الخامسة، 1429 هـ.
3. الأصول في علم الأصول، علي الايرواني، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي،1422هـ.
4. أنوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام)،ايران- قم، الطبعة: الثانية، 1428 هـ.
5. بيان السعادة فى مقامات العبادة، سلطان محمد بن حيدر سلطان علي شاه(ت: 1327 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان - بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي(ت: 1205هـ)، دار الفكر، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ.
7. التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460 هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى.
8. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي(ت: 1426 هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران- طهران، الطبعة: الأولى، 1410 هـ.
9. التعريفات، علي بن محمد الحسيني الجرجاني(ت: 816 هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ.
10. تفسير الثمرات اليانعة و الاحكام الواضحة القاطعة، يوسف بن أحمد الثلائي (ت: 832 هـ)مكتبة التراث الإسلامي، اليمن - صعدة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
11. تفسير القرآن الكريم، عبد الله شبّر(ت: 1242هـ)، مؤسسة دار الهجرة، ايران- قم، الطبعة: الثانية، 1410 هـ.
12. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي(من أعلام القرن3-4 هـ)، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، ايران-قم، الطبعة: الثالثة، 1404 هـ.
13. التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية(ت: 1400 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ايران - قم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
14. تفسير جوامع الجامع، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: 548 هـ)، مركز إدارة الحوزة العلمية في قم، ايران- قم، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
15. تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي(ت: 307 هـ)، تحقيق: محمد كاظم، وزارة الثقافة و الإرشاد

الإسلامي الإيرانية، ايران–طهران، الطبعة: الأولى، 1410 هـ.
16. تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، محمد محمدرضا القمي المشهدي(ت: 1125 هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، ايران– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران – طهران، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
17. توظيف قواعد المنطق في تفسير النص القرآني(الدلالة الالتزامية انموذجاً)، عباس خضير خطار الظالمي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة/ كلية الفقه، 2020 م.
18. الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، عبد الله شبّر(ت: 1242 هـ)، شركة مكتبة الالفين، الكويت – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
19. درر الفوائد، عبد الكريم الحائري اليزدي(ت: 1355 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ايران–قم، الطبعة: السادسة، 1418 هـ.
20. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، باقر الايرواني، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة: الخامسة، 1432 هـ.
21. دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر(ت: 1400 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ.
22. زبدة التفاسير، فتح الله بن شكر الله الكاشاني(ت: 988 هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، ايران – قم، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
23. السنن الكبرى، البيهقى في، كتاب السير، باب فتح مكة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.
24. العُدّة في أصول الفقه، محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460 هـ)، الناشر: محمد تقي علاقبنديان، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
25. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية(ت: 1400 هـ)، دار العلم للملايين، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1975 م.
26. الفروق في اللغة، حسن بن عبد الله العسكري(ت: 390 هـ)، دار الآفاق الجديدة، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 هـ.
27. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين الحائري الاصفهاني(ت: 1254 هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1404 هـ.
28. فوائد الأصول(تقريرات بحث المحقّق النائيني(ت: 1355 هـ))، محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين في قم، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
29. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت: 817 هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
30. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه اهل البيت

عليهم السلام، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1427 هـ.
31. القواعد الأصولية، حسن الجواهري، العارف للمطبوعات، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1431 هـ.
32. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، محمد فاكر الميبدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية/ المعاونية الثقافية/ مركز التحقيقات والدراسات العلمية، ايران–طهران، 1385 شمسي.
33. القوانين المحكمة في الأصول، أبو القاسم بن محمد حسن الميرزا القمي(1231 هـ)،دار المحجة البيضاء، الطبعة: الثالثة، بيروت–لبنان، 1431هـ.
34. كفاية الأصول (بتعليقة الزارعي)، محمد كاظم الآخوند الخراساني(ت: 1329 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: السادسة، 1430 هـ.
35. كنز العرفان فى فقه القرآن، الفاضل المقداد(ت: 826 هـ)، مرتضوي، ايران – طهران، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
36. لسان العرب، ابن منظور(ت: 711هـ)،، دار صادر، لبنان– بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
37. مباحث الدليل اللفظي (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)، حسن عبد الستار.
38. مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، علي اكبر السيفي المازندراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسّين، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
39. مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد الطريحي(ت: 1085 هـ)،نشر: المرتضوي، ايران– طهران، الطبعة الثالثة، 1417هـ.
40. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: 548 هـ)، الناشر: ناصر خسرو، ايران– طهران، الطبعة: الثالثة، 1413 هـ.
41. محاضرات في اصول الفقه (تقريرات بحث السيد الخوئي(ت: 1413 هـ))، محمد إسحاق الفياض، الناشر: انصاريان، ايران–قم، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ.
42. المحصول في علم الأصول، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
43. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي(ت: 721هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
44. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد الفيّومي(ت: 770 هـ)، مؤسسة دار

الهجرة، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1414 هـ.

45. مطارح الأنظار(تقريرات بحث الشيخ الانصاري(ت: 1281 هـ))، أبو القاسم الكلانتري، مجمع الفكر الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1425 هـ.

46. معارج الأصول(طبعة جديدة)، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي(ت: 676 هـ)، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)، لندن، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

47. المعجم الأصولي، محمد صنقور، منشورات الطيّار، ايران–قم، الطبعة: الثانية، 1428 هـ.

48. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت: 395هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1404هـ.

49. مفردات ألفاظ القرآن، حسين بن محمد الراغب الاصفهاني(ت: 401 هـ)، دار القلم – الدار الشامية – بيروت – دمشق، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

50. المفيد في شرح أصول الفقه، ابراهيم اسماعيل الشهركاني، الناشر: ذوي القربى، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

51. مقالات الأصول، ضياءالدين العراقي(ت: 1361هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، ايران – قم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

52. مقتنيات الدرر، علي الحائري الطهراني(ت: 1340 هـ)، دار الكتب الإسلامية، ايران – طهران، الطبعة: الأولى، 1378 هـ.

53. مناهج الوصول الى علم الأصول، روح الله الخميني(ت: 1409 هـ)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

54. المنطق، محمد رضا المظفر(ت: 1383 هـ)، دار التعارف للمطبوعات، لبنان– بيروت، 1427 هـ.

55.الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ايران–قم، الطبعة: الرابعة عشر، 1429 هـ.

56. الميزان في تفسير القرآن، محد حسين الطباطبائي(ت: 1402 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان– بيروت، الطبعة: الثانية، 1390 هـ.

57. نفحات الرحمن فى تفسير القرآن، محمد النهاوندي(ت:1371 هـ)، مؤسسة البعثة، مركز الطباعة و النشر، ايران – قم، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

58. نهاية الأصول (تقرير بحث السيّد حسين البروجردي)، حسين المنتظري، الناشر: تفكر، ايران– قم، 1415هـ.

59. نهاية الأفكار (تقريرات بحث أغا ضياء الدين العراقي(ت: 1361 هـ))،محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين في قم، ايران– قم، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ.

60. نهاية الوصول الى علم الأصول، حسن بن يوسف العلّامة الحلّي(ت: 726 هـ)، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.

61. الوجيز في تفسير القرآن العزيز، علي بن الحسين ابن ابي جامع العاملي(ت: 1135 هـ)، تحقيق: مالك محمودي، دار القرآن الكريم، ايران–قم، الطبعة: الأولى، 1413 هـ.